

# نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدى

## The Theory of Emergency Conditions and Their Impact on the Implementation of the Contractual Obligation

مقتضى نظرية الظروف الطارئة أنه إذا ما طرأت بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه حوادث لم تكن متوقعة ترتب عليها اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالاً جسيماً بحيث أصبح التزام أحدهما مرهقاً يهدده بخسارة فادحة، فعندئذ يجوز للقاضي أن يعدل في شروط العقد خروجاً على القواعد العامة التي تقر بأن العقد شريعة المتعاقدين.

الكلمات المفتاحية: الظروف الطارئة؛ سلطة القاضي؛ تعديل العقد.

The theory of emergency conditions (also known as hardship or unforeseen circumstances) requires that if, after the conclusion of a contract and prior to its complete execution, unexpected events occur that result in a grave disruption of the balance between the parties' obligations—such that one party's obligation becomes burdensome and threatens them with severe loss—the judge may modify the terms of the contract. This serves as an exception to the general rules which establish that the contract is the law of the contracting parties.

.Keywords: Emergency circumstances; Power of judge; Modification of contract

Under a valid contract, the contracting party is committed to implementing the obligations that this contract imposes upon them. The legislator has described the contract as "the law of the contracting parties," which necessitates respecting and implementing it; thus, it may not be modified except by agreement of both parties

However, if the execution of the contract extends over a long period, as is the case in supply contracts and long-term contracts, the parties are exposed to risks that increase as the duration of the contract increases. The obligations and rights of each contracting party are determined in the contract with reference to specific economic circumstances and data that were the subject of their expectations. Thus, the contractual relationship was organized, at its inception, in a manner that achieves economic balance in the contract. The principle of the binding force of the contract requires that the contract be implemented accurately according to what it contains, and it may not be modified except by agreement of the parties. But if exceptional, unexpected circumstances occur that cause the collapse of the economic balance of the contract, burdening the debtor in their obligation, compelling them to perform the obligation exactly as stated in the contract would conflict with justice in general and contractual justice in particular

The parties contracted in light of specific circumstances and within the limits of expected variables. Fulfilling obligations without modification despite the unexpected change in economic circumstances—specifically such as currency devaluation or price increases—conflicts with the intention of the contracting parties, who, had they anticipated those changes, would not have concluded the contract. In view of the aforementioned considerations, the legislator was keen to regulate what is called the Theory of Emergency Conditions in Civil Law

The requirement of the theory of emergency conditions is that if, after the conclusion of the contract and before its completion, unforeseen events occur resulting in a gross imbalance between the obligations of the parties—such that the obligation of one becomes burdensome, threatening them with grave loss—then the judge may intervene in the contract. This intervention is not to exempt the debtor from their obligation, but to modify the parties' obligations in a way that reduces the burdensome obligation to a reasonable limit. An example of this is a supply contract in which the price of the commodity was determined based on economic conditions existing at the time of the contract's conclusion. Then, an unexpected event occurs, such as a war, resulting in a significant rise in prices such that the debtor's execution of the supply contract at the agreed price threatens them with a severe loss exceeding the customary limit of commercial losses

The problematic issue raised by the research topic is: How can the principle of the binding force of the contract be reconciled with the judge's authority to modify it

To answer this problem, we adopted the analytical method by analyzing the texts that dealt with .the subject with the help of jurisprudential opinions

To reach the study's goal of defining the judge's authority in applying the theory of emergency conditions and setting basic controls for that by answering the previous problem, we decided to divide the research topic into two sections: In the first section, we discussed the nature of the theory of emergency conditions, and we dedicated the second to detailing the provisions of this .theory

## مقدمة:

يلتزم المتعاقد بمقتضى العقد الصحيح بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها هذا العقد في ذمته. وقد وصف المشرع العقد بأنه «شريعة المتعاقدين» مما يستلزم احترامه وتنفيذه، فلا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين.

غير أنه إذا كان تنفيذ العقد يمتد لمدة زمنية طويلة كما هو الحال في عقود التوريد وعقود المدة، فإن أطراف العقد يتعرضون لمخاطر تزداد كلما ازدادت مدة تنفيذ العقد. فالالتزامات وحقوق كل من المتعاقدين تتحدد في العقد بالنظر إلى ظروف ومعطيات اقتصادية معينة كانت محلاً لتوقعاتهم، ومن ثم فقد نظمت العلاقة العقدية، عند انعقادها بصورة تحقق التوازن الاقتصادي في العقد. ويقتضي مبدأ القوة الملزمة للعقد تنفيذ العقد بدقة وفقاً لما اشتمل عليه ولا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين. ولكن إذا حدثت ظروف استثنائية غير متوقعة كان من شأنها انهيار التوازن الاقتصادي للعقد مما يرهق كاهل المدين في الالتزام ويكون إلزامه بتنفيذ الالتزام طبقاً لما ورد في العقد متعارضاً مع العدالة عموماً والعدالة العقدية خصوصاً.

فالأطراف قد تعاقدوا في ضوء ظروف معينة وفي حدود المتغيرات المتوقعة، واستيفاء الالتزامات دون تعديل بالرغم من التغير غير المتوقع للظروف الاقتصادية على وجه الخصوص كإنخفاض قيمة العملة أو ارتفاع الأسعار، يتعارض مع نية المتعاقدين الذين لو كانوا قد توقعوا تلك التغيرات لما تم إبرام العقد. وبالنظر للاعتبارات السالفة الذكر حرص المشرع على أن ينظم ما يسمى بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني.

مقتضى نظرية الظروف الطارئة أنه إذا ما طرأ بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه حوادث لم تكن متوقعة ترتب عليها اختلال التعادل بين التزامات الطرفين اختلالاً فادحاً بحيث أصبح التزام أحدهما مرهقاً يهدده بخسارة جسيمة، فعندئذ يسوغ للقاضي أن يتدخل في العقد لا لإعفاء المدين من التزامه، وإنما لتعديل التزامات الطرفين على الوجه الذي يرد به الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. مثال ذلك عقد توريد حدد فيه سعر السلعة التي تعهد العاقد بتوريدها على أساس الظروف الاقتصادية القائمة وقت إبرام العقد، ثم يحدث حادث غير متوقع كحرب مثلاً، يترتب عليها ارتفاع كبير في الأسعار بحيث يصبح تنفيذ المدين لعقد التوريد بالسعر المتفق عليه يهدده بخسارة فادحة، تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار.

والإشكالية التي يثيرها موضوع البحث هي: كيف يمكن التوفيق بين مبدأ القوة الملزمة للعقد وبين سلطة القاضي في تعديله؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التي تناولت الموضوع مع الاستعانة بآراء الفقه.

للاوصول إلى هدف الدراسة بتحديد سلطة القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة ووضع الضوابط الأساسية لذلك من خلال الاجابة على الاشكالية السابقة، ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول ماهية نظرية الظروف الطارئة، وخصصنا الثاني لتفصيل أحكام هذه النظرية.

## **Section One: The Nature of the Theory of Emergency Conditions**

In the following, we will address the definition of the theory of emergency conditions, then state its importance, and finally compare it with some similar legal systems

### **Requirement One: Definition of the Theory of Emergency Conditions**

Below we will determine what is meant by the theory of emergency conditions and its characteristics

#### **First: What is meant by the Theory of Emergency Conditions**

There are those who tried to define the emergency condition as: "A general unfamiliar or abnormal state, or a general material fact as well, which was not in the contracting parties' consideration at the time of contracting, and which they could not have arranged for after contracting, resulting in the contractual obligation becoming burdensome for the debtor such that it threatens them with a severe loss, even if it did not become impossible" (1)

From this definition, the following is concluded:

If the contractual obligation becomes impossible, it falls under another theory, the theory of Force Majeure, the penalty for which is the termination of the contract and the expiration of the obligation. As for the emergency condition, its remedy is reducing the obligation to a reasonable limit

If the abnormal accident or material fact would only cause the debtor a loss not exceeding the customary limit in the nature and content of the contract, they would have no effect on the debtor's obligation to perform completely. Thus, it can be said that the emergency condition is a middle ground between Force Majeure and customary loss. The origin of the

theory of emergency conditions goes back to Canon Law, where canon jurists forbade lesion (ghabn) in contracts, whether realized at the time of conclusion or arising during execution, as it is in both cases a type of forbidden usury. However, the prevalence of the principle of autonomy of will led to the disappearance of the theory of emergency conditions because it permits, contrary to this principle, the judge to modify the contract upon the request of one of the contracting parties without the consent of the other, which constitutes a waste of the binding force of the contract. Therefore, we find the French civil judiciary refusing to adopt this theory despite attempts by jurisprudence to find support for it in the general principles of civil law. Nevertheless, the French legislator was forced to intervene in multiple cases to adopt this theory through special texts. Conversely, the theory of emergency conditions flourished in the field of Administrative Law and was adopted by the French Council of State since the First World War, taking into account the necessity of ensuring the functioning of public utilities

## المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة

سنتناول فيما يلي التعريف بنظرية الظروف الطارئة ثم بيان أهميتها وأخيراً مقارنتها ببعض الأنظمة القانونية المشابهة.

### المطلب الأول: التعريف بنظرية الظروف الطارئة

سنتناول فيما يلي تحديد المقصود بنظرية الظروف الطارئة وخصائصها.

### أولاً: المقصود بنظرية الظروف الطارئة

هناك من حاول تعريف الظرف الطارئ بأنه: "حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية، أو واقعة مادية عامة أيضاً، لم تكن في حسابان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وإن لم يصبح مستحيلاً"<sup>(1)</sup>.

ويستنتج من هذا التعريف ما يلي:

1. إذا صار الالتزام التعاقدي مستحيلاً يخضع لنظرية أخرى هي نظرية القوة القاهرة وجزاؤها فسخ العقد وانقضاء الالتزام، أما الظرف الطارئ فجزاؤه رد الالتزام إلى الحد المعقول.
2. لو كان الحادث غير الطبيعي أو الواقعة المادية من شأنهما أن يلحقا بالمدين خسارة لا تتجاوز الحد المألوف في طبيعة العقد ومحتواه لما كان لهما أثر على التزام المدين بتنفيذ التزامه كاملاً.
3. يمكن القول إذن بأن الظرف الطارئ حد وسط بين القوة القاهرة والخسارة المألوفة.

ويرجع أصل نظرية الظروف الطارئة إلى القانون الكنسي، حيث كان الفقهاء الكنديون يحرمون الغبن في العقود سواء تحقق الغبن وقت إبرام العقد أو طرأ عند تنفيذه، فهو في الحالتين نوع من الربا المحرم. إلا أن سيادة مبدأ سلطان الإرادة قد أدى إلى اندثار نظرية الظروف الطارئة وذلك لأنها تجيز على غير مقتضى هذا المبدأ للقاضي أن يعدل العقد بناء على طلب أحد المتعاقدين دون رضا الطرف الآخر مما يشكل إهداراً للقوة الملزمة للعقد. ولذلك نجد القضاء المدني الفرنسي يرفض الأخذ بهذه النظرية رغم محاولات الفقه لإيجاد سند لهذه النظرية في المبادئ العامة للقانون المدني. ومع ذلك فقد أضطر المشرع الفرنسي أن يتدخل في حالات متعددة للأخذ بهذه النظرية وبنصوص خاصة. وعلى العكس، ازدهرت نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الإداري وأخذ بها مجلس الدولة الفرنسي منذ الحرب العالمية الأولى، مراعيًا في ذلك ضرورة ضمان سير المرافق العامة.

## ثانياً: خصائص نظرية الظروف الطارئة

تتمثل خصائص هذه النظرية فيما يلي:

### 1. نظرية الظروف الطارئة تعد استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد

يقتضي مبدأ القوة الملزمة للعقد عدم جواز تعديله إلا باتفاق الاطراف المتعاقدين، فالإرادة التي أوجدته هي التي تملك تعديله<sup>(2)</sup>. القوة الملزمة للعقد لا يقتصر أثرها على المتعاقدين، بل ينصرف ذلك الأثر إلى القاضي أيضا الذي لا يجوز له أن ينقض العقد أو يعدل فيه، أي كان السبب. فالقاضي، بحسب الأصل، لا يجوز له تعديل شروط العقد الواضحة والمحددة باتفاق الطرفين ولو كان ذلك بحجة منافاة هذه الشروط للعدالة<sup>(3)</sup>.

غير أن هناك بعض العقود لا يتم تنفيذها فوراً وإنما بعد فترة من انعقادها، وفي خلال الفترة التي تفصل بين انعقاد العقد وبين تنفيذه قد تتغير الظروف التي أبرم العقد في ظلها على نحو يهدد أحد الطرفين بخسارة كبيرة إذا ما نفذ التزاماته على النحو المتفق عليه<sup>(4)</sup>.

في هذه الحالة لا شك في أن العدالة تقضي بتعديل العقد على نحو يخفف من خسارة الطرف المهدد بالخسارة إذا ما نفذ التزاماته فيه. ولكن القوة الملزمة للعقد تبدو حائلاً دون ذلك. وللتوفيق بين هذين الاعتبارين نص المشرع الجزائري في المادة 107 من القانون المدني على سلطة القاضي في تعديل العقد إذا ما طرأت ظروف استثنائية عامة ترتب عليها الإخلال بالتوازن بين التزامات طرفيه.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الظروف الطارئة كاستثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وذلك حماية للمدين الذي أصبح تنفيذ التزامه يلحق به ضرر وخسارة فادحة بسبب ظرف طارئ لم يكن في الحسبان عند إبرام العقد.

### 2. أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة من النظام العام

تعد نظرية الظروف الطارئة أداة تشريعية في يد القاضي لمنع التعسف في السيطرة التعاقدية. فالدائن الذي يطالب مدينه بتنفيذ التزام أصبح مرهقاً له ويهدده بخسارة فادحة نتيجة الظروف الطارئة وغير المتوقعة إنما يتعسف في الوضع المسيطر الذي أوجدته فيه هذه الظروف تجاه المتعاقد معه. ولاشك أن تدخل القاضي بتعديل العقد في هذه الحالات هو الذي يحول دون تعسف الدائن في سيطرته الناشئة عن الظروف المستجدة<sup>(5)</sup>.

لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 107 من القانون المدني، على أنه إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة جاز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك.

وبناء عليه فإن إعمال نظرية الظروف الطارئة، متى توافرت شروطها، يتعلق بالنظام العام. بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق في العقد على استبعاد تطبيقها وهو أمر يرتبط بالاستقرار العقدي والاقتصادي مما يستهدف حماية المدين برفع الإرهاق عن كاهله. والذي يبطل هو الاتفاق مقدماً على استبعاد تطبيق النظرية، أما بعد وقوع الحالات الطارئة حيث تحتفي شبهة الضغط على المدين فيجوز له النزول عن التمسك به.

ولكن هل معنى تعلقها بالنظام العام أنه للقاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه دون طلب المدين؟ تبدو هنا أهمية استخدام المشرع لكلمة "جاز للقاضي". فالجواز لا يقصد به أن للقاضي سلطة تقديرية في إعمال النظرية أو عدم إعمالها بالرغم من توافر شروطها، وإنما يقصد أن القاضي لا يطبقها إلا إذا تمسك بها المدين فلا يجوز للقاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه<sup>(6)</sup>.

## **Second: Characteristics of the Theory of Emergency Conditions**

:The characteristics of this theory are as follows

### **The theory of emergency conditions is an exception to the .1 principle of the binding force of the contract**

The principle of the binding force of the contract requires that it not be modified except by agreement of the contracting parties; the will that created it is the one that possesses the power to modify it<sup>(2)</sup>. The binding force of the contract is not limited in effect to the contracting parties, but extends to the judge as well, who may not annul the contract or modify it, whatever the reason. The judge, in principle, may not modify the clear and specific terms of the contract agreed upon by the parties, even if under the pretext that these conditions contradict justice<sup>(3)</sup>.

However, there are some contracts that are not executed immediately but rather after a period from their conclusion. During the period separating the conclusion of the contract and its execution, the circumstances under which the contract was concluded may change in a way that threatens one of the parties with a great loss if they perform their obligations as agreed<sup>(4)</sup>.

In this case, there is no doubt that justice dictates modifying the contract in a way that alleviates the loss of the party threatened with loss if they perform their obligations. But the binding force of the contract seems to prevent this. To reconcile these two considerations, the Algerian legislator stipulated in Article 107 of the Civil Code the judge's authority to modify the contract if general .exceptional circumstances arise resulting in an imbalance between the obligations of its parties

It is clear from this text that the Algerian legislator adopted the theory of emergency conditions as an exception to the principle of the binding force of the contract, to protect the debtor for whom the execution of the obligation has become a cause of damage and severe loss due to an emergency .circumstance that was not taken into account when concluding the contract

## **The application of the theory of emergency conditions is a .2 matter of Public Order**

The theory of emergency conditions is a legislative tool in the hands of the judge to prevent abuse of contractual dominance. The creditor who demands their debtor to perform an obligation that has become burdensome and threatens severe loss due to emergency and unexpected circumstances is abusing the dominant position created by these circumstances vis-à-vis the contracting party. There is no doubt that the judge's intervention to modify the contract in these cases is what prevents the .creditor's abuse of their dominance arising from the new circumstances <sup>(5)</sup>

Therefore, the Algerian legislator stipulated in Article 107 of the Civil Code that if the conditions for applying the theory of emergency conditions are met, the judge may reduce the burdensome .obligation to a reasonable limit, and any agreement to the contrary is not permissible

Accordingly, the implementation of the theory of emergency conditions, when its conditions are met, relates to public order, meaning that it is not permissible to agree in the contract to exclude its application. This is a matter related to contractual and economic stability aimed at protecting the debtor by lifting the burden from their shoulders. What is void is the agreement in advance to exclude the application of the theory; however, after the occurrence of emergency cases where the .suspicion of pressure on the debtor disappears, the debtor may waive adhering to it

But does its relation to public order mean that the judge can apply it on their own motion without the debtor's request? Here appears the importance of the legislator's use of the word "may" for the judge. "May" is not intended to mean that the judge has discretionary power to apply the theory or not despite the availability of its conditions, but rather means that the judge does not apply it .unless the debtor adheres to it; the judge may not apply it on their own motion <sup>(6)</sup>

تكن أهمية نظرية الظروف الطارئة فيما يأتي:

### أولاً: نظرية الظروف الطارئة أداة لاستقرار المعاملات

نص المشرع في المادة 3/107 بقوله: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

ولقد أعطى هذا النص للقاضي سلطة تعديل العقد في حالة تحقق الظروف الطارئة وذلك لإعادة التوازن الاقتصادي إلى العقد بتفادي خراب الذمة المالية للمدين. ولا يخفى أن استمرار العقد خير من زواله، فالظروف الطارئة قد تؤدي إلى عدم قدرة المدين على التنفيذ مما يؤدي إلى فسخ العقد. وتعديل العقد يبقي عليه مما يحقق للطرفين الهدف المنشود من العقد، كما أن تعديل العقد لا يكون عاملاً من عوامل عدم الاستقرار بل على العكس يؤدي إلى استمرار العلاقة العقدية، حيث يستهدف تفادي عدم الاستقرار الناشئ عن الظروف الطارئة<sup>(7)</sup>.

وفكرة ملاءمة العقد للتغيرات التي تحدث في الظروف الاقتصادية التي أبرم العقد في ظلها تساهم بدور كبير في إعادة العدالة أو التوازن الاقتصادي للعقد، إن اختل هذا التوازن. فالملاءمة تعيد توزيع ما حل بالمدين من خسارة، نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية، بين طرفي العلاقة التعاقدية، بتحميل الدائن جزء من هذه الخسارة حتى لا يترك المدين ضحية ظروف سيئة لم تكن له يد فيها ولا شك أن هذا الأمر يؤدي إلى استقرار المعاملات بين الأفراد<sup>(8)</sup>.

### ثانياً: نظرية الظروف الطارئة أداة لتحقيق التوازن العقدي

تمثل نظرية الظروف الطارئة محوراً هاماً من محاور الحماية القانونية لأحد المتعاقدين ضد النتائج التي تترتب على اختلال التوازن الاقتصادي للعقد فيما بين وقت إبرامه ووقت تنفيذه، نتيجة ظروف طرأت، وكانت عامة واستثنائية، وأدت إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً. وهنا يلجأ القانون إلى نوع من العدالة الاقتصادية والعقدية، ويعطي للقاضي سلطة تعديل العقد بهدف حماية الطرف المضرور اقتصادياً<sup>(9)</sup>.

ولكن يلاحظ أن منطق هذه النظرية، وبالتالي فلسفة القانون المدني في شأنها، هو حماية الطرف المتضرر من نتائج الظرف الطارئ من منظور الصفقة التي أبرم في شأنها العقد فحسب. بمعنى أنه لا ينظر في تطبيقها إلى المركز المالي العام للمضرور من الظرف الطارئ؛ فهو يستفيد من النظرية ولو كان هو الطرف الأقوى مالياً واقتصادياً، سواء كان منتجاً أو مستهلكاً أو موزعاً أو بائعاً. فالعبرة فقط بكون ذلك الطرف المتعاقد في علاقة عقدية بذاتها واختل التوازن العقدي ضد مصالحه في صدد هذه الصفقة موضوع الفحص وحسب، وعادة ما يكون مورداً لسلعة على فترة زمنية طويلة<sup>(10)</sup>.

وبالتالي فإن الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة هو تحقيق العدالة بين المتعاقدين بإعادة التوازن إلى العقد الذي أدى تطور الظروف إلى اختلال التوازن بين الالتزامات المتقابلة. فالعقد وقت نشأته انعقد على مصالح متوازنة بين طرفيه، فكل منهما يهدف إلى تحقيق مصلحة معينة ترتبط بموجب الاتفاق لتحقيقها. غير أن تغير الظروف أدى إلى اختلال توازن تلك المصالح وانعدام التعادل بينهما فأصبح طرفا الرابطة العقدية بين كاسب وخاسر. ففي الوقت الذي ستلحق أحدهما خسارة فادحة يتحقق للآخر ثراء فاحش. ولذا فقد حرص المشرع على أن يتم التعديل بالموازنة بين مصلحة الطرفين<sup>(11)</sup>.

## Requirement Two: The Importance of the Theory of Emergency Conditions

:The importance of the theory of emergency conditions lies in the following

First: The theory of emergency conditions is a tool for the stability of transactions

The legislator stipulated in Article 107/3 stating: "If general exceptional events occur that could not have been foreseen, and their occurrence results in the execution of the contractual obligation, although not impossible, becoming burdensome for the debtor threatening them with severe loss, the judge may, according to the circumstances and after taking into account the interests of both parties, reduce the burdensome obligation to a reasonable limit. Any agreement to the contrary is void

This text gave the judge the authority to modify the contract in the event of emergency circumstances to restore economic balance to the contract by avoiding the ruin of the debtor's financial liability. It is no secret that the continuation of the contract is better than its demise. Emergency circumstances may lead to the debtor's inability to perform, leading to the termination of the contract. Modifying the contract preserves it, achieving the desired goal of the contract for both parties. Furthermore, modifying the contract is not a factor of instability, but on the contrary, leads to the continuation of the contractual relationship, as it aims to avoid instability arising from emergency circumstances (7)

The idea of adapting the contract to changes occurring in the economic circumstances under which the contract was concluded plays a major role in restoring justice or economic balance to the contract if this balance is disturbed. Adaptation redistributes the loss incurred by the

debtor as a result of changing economic conditions between the two parties to the contractual relationship, by charging the creditor part of this loss so that the debtor is not left a victim of bad circumstances in which they had no hand. There is no doubt that this matter leads to the stability of transactions between individuals (8)

Second: The theory of emergency conditions is a tool for achieving contractual balance

The theory of emergency conditions represents an important axis of legal protection for one of the contracting parties against the consequences resulting from the disruption of the economic balance of the contract between the time of its conclusion and the time of its execution, as a result of circumstances that arose, were general and exceptional, and made the execution of the obligation burdensome. Here the law resorts to a type of economic and contractual justice, giving the judge the authority to modify the contract with the aim of protecting the economically harmed party (9)

However, it is noted that the logic of this theory, and consequently the philosophy of civil law regarding it, is to protect the party affected by the results of the emergency circumstance from the perspective of the deal for which the contract was concluded only. Meaning that in its application, the general financial position of the person harmed by the emergency circumstance is not considered; they benefit from the theory even if they are the stronger party financially and economically, whether producer, consumer, distributor, or seller. The consideration is only that that contracting party is in a specific contractual relationship and the contractual balance was disturbed against their interests regarding this specific deal under examination, usually a supplier of a commodity over a long period (10)

Consequently, the basis upon which the theory of emergency conditions rests is achieving justice between contracting parties by restoring balance to the contract where the evolution of circumstances led to a disturbance of the balance between reciprocal obligations. The contract at the time of its inception was concluded on balanced interests between its parties; each aims to achieve a specific interest linked by agreement to achieve it. However, the change in circumstances led to the disturbance of the balance of those interests and the lack

of equivalence between them, so the parties to the contractual bond became a winner and a loser. At a time when one will suffer a severe loss, the other achieves obscene wealth. Therefore, the legislator was keen that the modification be made by balancing the interests of the two parties (11)

## المطلب الثالث: مقارنة نظرية الظروف الطارئة بغيرها من النظم القانونية المشابهة

يمكن ذكر بعض النظم القانونية التي قد تشبه بنظرية الظروف الطارئة وهي:

### أولاً: الظروف الطارئة والقوة القاهرة

تعتبر نظرية القوة القاهرة من أقرب النظم القانونية إلى نظرية الظروف الطارئة حتى ل يبدو أن هناك صعوبة في التمييز بين النظريتين. إن نقاط الاتفاق بين النظريتين يمكن إيجازها فيما يلي:

1. إن النظريتين تربطهما وحدة المنشأ والأصل، فالحدث الذي يتسبب في خلق حالة الظروف الطارئة قد يكون هو ذاته الذي يتسبب في نشوء حالة القوة القاهرة، فقيام حرب أو حدوث زلزال، أو وقوع إضراب قد ينتج عنه أحياناً استحالة تنفيذ الالتزام أو جعله مرهقا فقط في أحيان أخرى.
2. أن شروط تطبيق كل من النظريتين تكاد أن تتماثل فيشترط في الظرف الطارئ أو القوة القاهرة أن يكونا في النظريتين حادثين لا يمكن توقعهما أو دفعهما.

أما نقاط الاختلاف فيمكن إجمالها في الأمرين الآتيين:

- الأول: يكتفى في الحادث الذي ينهض سبباً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام بالغ الإرهاق للمدين دون أن يصل إلى جعل هذا الالتزام مستحيلاً. أما في تطبيق نظرية القوة القاهرة فيلزم أن يكون من شأن الحادث الذي وقع أن يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً مطلقاً.
- الثاني: يترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يخفف القاضي عبء الالتزام عن المدين، بأن يردده إلى الحد العادل المعقول، في حين أن تطبيق القوة القاهرة يؤدي إلى انقضاء الالتزام كلية، وبالتالي إلى براءة المدين منه تماماً<sup>(12)</sup>.

### ثانياً: نظرية الظروف الطارئة ونظرية الاستغلال

تتفق كل من النظريتين فيما يلي:

1. تتفق النظريتان في أن كلاً منهما تستند في أصلها إلى فقدان التوازن المادي أو الاقتصادي بين الأداءات المتقابلة.

2. أن كلاً من النظريتين تخولان للقاضي سلطة تعديل شروط العقد إلى الحد الذي يكفل إعادة التوازن الاقتصادي بين الأداءات العقدية<sup>(13)</sup>.

أما نقاط الاختلاف فهي تتمثل فيما يلي:

1. الاستغلال يعتبر عيباً من عيوب الرضاء، أما الظرف الطارئ فهو واقعة مادية أو قانونية تتحدد خارج العقد ولا ترتبط بأي شكل برضاء المتعاقد.
2. الاستغلال واقعة إرادية تكمن في رغبة المستغل في استغلال ضعف المتعاقد الآخر، بينما تخرج الواقعة في الظرف الطارئ عن إرادة المتعاقدين<sup>(14)</sup>.

## ثالثاً: نظرية الظروف الطارئة ونظرية الإذعان

تتفق النظريتان فيما يلي:

1. أن القاضي يستطيع في كليهما التدخل في تعديل شروط العقد لإزالة ما شابها من إجحاف وظلم.
2. تماثلان من حيث اعتبارهما من النظام العام وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادتين 107 و 110 من التقنين المدني.

وتفترق النظريتان فيما يلي:

1. أن الإذعان يصاحب لحظة إنشاء العقد، أما الظروف الطارئة فيجب أن تطرأ في وقت لاحق لهذه اللحظة بالذات.
2. أن إرادة أحد المتعاقدين في إبرام عقد الإذعان ليست إرادة حرة بسبب ما يقع عليها من ضغط اقتصادي لا يمكن مقاومته، أما إرادة المتعاقدين في الظروف الطارئة لا شأن لها بهذه الظروف، فهي إرادة حرة تماماً<sup>(15)</sup>.

### Requirement Three: Comparison of the Theory of Emergency Conditions with Other Similar Legal Systems

:Some legal systems that may resemble the theory of emergency conditions can be mentioned

#### First: Emergency Conditions and Force Majeure

The theory of Force Majeure is considered one of the closest legal systems to the theory of emergency conditions, so much so that it seems difficult to distinguish between the two theories.

:The points of agreement between the two theories can be summarized as follows

The two theories are linked by unity of origin and source. The accident that causes the creation of the state of emergency conditions may be the same one that causes the emergence of the state of Force Majeure. War, an earthquake, or a strike may sometimes result in the impossibility of implementing the obligation or make it merely burdensome at other times

The conditions for applying both theories are almost identical. It is required in the emergency condition or Force Majeure that they be, in both theories, accidents that could not be foreseen or prevented

:As for the points of difference, they can be summarized in the following two matters

First: For the accident that gives rise to the application of the theory of emergency conditions, it suffices that it makes the execution of the obligation extremely burdensome for the debtor without reaching the point of making this obligation impossible. In the application of the theory of Force Majeure, the accident that occurred must lead to making the execution of the obligation absolutely impossible

Second: The application of the theory of emergency conditions results in the judge alleviating the burden of obligation from the debtor by reducing it to a fair and reasonable limit. Whereas the application of Force Majeure leads to the expiration of the obligation completely, and consequently to the complete acquittal of the debtor (12)

### **Second: Theory of Emergency Conditions and Theory of Exploitation (Lesion)**

:Both theories agree on the following

Both theories are based in their origin on the loss of material or economic balance between reciprocal performances

Both theories empower the judge to modify contract terms to the extent that ensures the restoration of economic balance between contractual performances (13)

:As for the points of difference, they are

Exploitation is considered a defect of consent, while the emergency condition is a material or legal fact determined outside the contract and is not linked in any way to the consent of the contracting party

Exploitation is a voluntary fact lying in the exploiter's desire to exploit the weakness of the other contracting party, while the fact in the emergency condition is outside the will of the contracting parties (14)

### **Third: Theory of Emergency Conditions and Theory of Adhesion (Contracts of Adhesion)**

:The two theories agree on the following

.The judge can intervene in both to modify the contract terms to remove unfairness and injustice  
They are similar in terms of being considered matters of public order, and this is what the Algerian  
.legislator explicitly stated in Articles 107 and 110 of the Civil Code

:The two theories differ in the following

Adhesion accompanies the moment of creating the contract, while emergency conditions must arise  
.at a time subsequent to this specific moment

The will of one of the contracting parties in concluding an adhesion contract is not a free will due  
to the economic pressure placed upon it which cannot be resisted. As for the will of the contracting  
parties in emergency conditions, it has nothing to do with these circumstances; it is a completely  
.free will (15)

## المبحث الثاني: أحكام نظرية الظروف الطارئة

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول: شروط نظرية الظروف الطارئة، وفي الثاني مجال تطبيقها، وفي الثالث آثارها.

### المطلب الأول: شروط نظرية الظروف الطارئة

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ينبغي توافر الشروط الآتية:

### أولاً: أن يقع حادث استثنائي

المقصود بالحادث الاستثنائي الحادث الذي لا يندرج في عداد الحوادث التي نتعاقب وتقع وفقاً لنظام معلوم، أي ذلك الحادث الذي يندر وقوعه، بحيث يبدو شاذاً بحسب المألوف من شؤون الحياة، فلا يعول عليه الرجل العادي ولا يدخل في حسبانته، كالحروب والزلازل وانتشار الأوبئة إلى غير ذلك من النوازل والأحداث.

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى اعتبار التشريعات الصادرة عن السلطة العامة، والتي تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد من الحوادث الاستثنائية. ذهب رأي في الفقه إلى أن الحادث يجب أن لا يكون من عمل السلطة العامة وأن التشريع ولو كان من شأنه التأثير على حقوق والتزامات المتعاقدين وسبب اختلال التوازن بينهما لا يمكن اعتباره حادثاً استثنائياً يبرر تطبيق نظرية الظروف الطارئة. في حين يرى الفريق الآخر، أن الذي يبرر الأخذ بالنظرية هو أن يؤدي الحادث إلى قلب اقتصاديات العقد، وأن التشريع في حد ذاته يبرر الأخذ بالنظرية المذكورة وهو لا يختلف عن أي حادث آخر في هذا الإطار<sup>(16)</sup>.

## ثانياً: أن يكون الحادث الاستثنائي عاماً

لا يكفي لإعمال نظرية الظروف الطارئة وقوع حادث استثنائي بل يلزم أن يكون عاماً، أي ليس خاصاً بالمدين. ولا يشترط لتوافر صفة العمومية في الحادث الاستثنائي أن يشمل الناس جميعهم بل يكفي أن يمس طائفة منهم كالحريق الذي يلتهم حياً أو مدينة في ظروف استثنائية غير متوقعة. وعلى هذا فإذا كان الحادث خاصاً بالمدين أياً كانت فداحته كالموت أو الإفلاس، فلا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، فيجب أن يصيب الحادث المدين من خلال طائفة من الناس<sup>(17)</sup>.

ويلاحظ أن اشتراط صفة العمومية يتعارض مع الغاية التي شرعت من أجلها نظرية الظروف الطارئة، فغاية هذه النظرية هي تحقيق العدالة التي تملي رفع الارهاق عن المدين. فهي إذاً خاصة بالمدين المرهق. فإذا تقيّد الحادث الاستثنائي بشرط العمومية، امتنع تحقيق العدالة في حالات كثيرة، وقد يكون الحادث الاستثنائي في هذه الحالات عاماً، وبذلك يضيق نطاق تطبيق النظرية، وتفقد كثيراً من معناها<sup>(18)</sup>.

## ■ ثالثاً: أن يكون الحادث غير متوقع ولا يمكن تفاديه

يلزم أن يكون الحادث غير متوقع الحدوث وغير ممكن دفعه. فإذا كان الحادث متوقعاً أو غير متوقع ولكن يمكن تفاديه فلا تنطبق النظرية<sup>(19)</sup>. ولا يكفي لانطباق النظرية أن يكون المتعاقد نفسه لم يتوقع أن يطرأ الحادث الطارئ وإنما يجب ألا يكون بوسع الرجل العادي أن يتوقع حدوثه. فمقياس التوقع ليس شخصياً وإنما معيار موضوعي. ولهذا فإنه لا يجوز للمتعاقد أن يطالب بتعديل العقد بسبب حادث لم يتوقع وقت التعاقد حصوله، ما دام الرجل العادي كان يمكنه توقعه<sup>(20)</sup>.

ويلاحظ أخيراً أنه لا أثر للحادث الطارئ إذا كان في إمكان المدين أن يتفادى نتائجه. فالمدين ملزم بأن يتوقى ما يمكن تجنبه حرصاً على الوفاء بالتزامه، فإن لم يفعل فلا يجوز له أن يتحصن بأن الظرف كان طارئاً واستثنائياً ولو كان غير متوقع الحدوث.

## رابعاً: يلزم أن يقع الحادث بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه

إن السمة الأساسية التي يتصف بها الحادث الذي يجيز تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أن يكون طارئاً، بمعنى أن يقع بعد إبرام العقد، وقبل تمام تنفيذه. فإن كان الحادث قد وقع قبل إبرام العقد، ما نهض سبباً لتعديل آثاره، إذ المفروض هنا أن المتعاقدين قد علما به وارتضيا العقد على اعتباره وجوده. وكذلك لا تنطبق النظرية إذا كان الحادث قد وقع بعد تنفيذ العقد بالنسبة إلى كل آثاره. فإن كان العقد، عند وقوع الحادث بقدر تم تنفيذه بالنسبة إلى بعض آثاره دون بعضها الآخر، سرت النظرية بالنسبة إلى القدر الذي لم يتم تنفيذه، مع ملاحظة أنه إذا كان تراخي المدين في الوفاء بالتزامه إلى ما بعد وقوع الحادث راجعاً إلى تقصيره، فإنه لا يفيد من نظرية الظروف الطارئة، لأنه لا يحق للمدين أن

يفيد على حساب دائنيه من خطأ يكون قد ارتكبه إزاءه، وكذلك لا يجوز أعمال النظرية إذا كان وقوع الحادث الطارئ بعد منح نظرة الميسرة من القاضي<sup>(21)</sup>.

## خامساً: أن يترتب على الظرف الطارئ الإرهاق في تنفيذ الالتزام

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يترتب عليها أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً بالنسبة للمدين. والإرهاق غير الاستحالة، فهذه الأخيرة تؤدي إلى انفساخ العقد تلقائياً. أما في حالة الإرهاق فإن التنفيذ ممكن ولكنه يكلف المدين خسارة فادحة على نحو يخل بالتوازن المالي للعقد. ولذلك فإن هذا الإرهاق لا يتحقق إذا كان التنفيذ قد أصبح أكثر تكلفة فقط من ذي قبل أو كانت الخسارة الناجمة عنه معتادة مما يجري التعامل فيه. وبالتالي لا يعد إرهاقاً للمدين مجرد ارتفاع الأسعار أو هبوطها وفق ما جرى عليه السوق والتعامل<sup>(22)</sup>.

وشرط الارهاق هو أهم الشروط الواجب توافرها لإمكان تطبيق نظرية الظروف الطارئة. فهذا الشرط هو الذي ينقل النظرية من الميدان النظري إلى الميدان التطبيقي والعملي وهو أول ما يهتم القاضي بدراسته والتحقق من توافره. وهو الشرط الوحيد من بين الشروط المطلوبة لتطبيق هذه النظرية الذي ينتج عن العقد نفسه، أما بقية الشروط الأخرى فنحارجة عن نطاق العقد، فالحادث الطارئ وكونه استثنائياً وعماماً وغير متوقع الحدوث كل هذه الأمور لا علاقة للعقد بها، إلا من حيث الأثر الذي تحدثه في هذا العقد. وهذا الأثر هو صعوبة تنفيذ الالتزام محل العقد الذي يؤدي إلى إرهاق المدين بتنفيذ هذا الالتزام وتهديده بالخسارة الفادحة بحيث يحتل التعادل الذي كان موجوداً عند إبرام العقد بين الالتزامات المتقابلة الناشئة عن العقد، فيصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مرهقاً له ومريحاً للمتعاقد الآخر بنفس درجة الإرهاق. فكلما زاد إرهاق هذا المتعاقد كلما زاد تبعاً له ربح المتعاقد الآخر مما يضطر المتعاقد المرهق إلى طلب تدخل القاضي استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة<sup>(23)</sup>.

ويلاحظ من ناحية أولى أن الإرهاق المشار إليه يقاس بمعيار موضوعي لا شخصي، وبالتالي فلا ينظر فيه إلى درجة قدرة المدين الشخصية على تحمله أو عدم تحمله، بل ينظر في شأنه إلى قدر الخسارة في ذاتها وهل تدخل في حدود المألوف أو تتجاوزه. ويعتبر هذا التحديد نتيجة منطقية لمفهوم نظرية الظروف الطارئة ذاتها، فهذه النظرية تقوم على حماية التوازن الاقتصادي للعقد أي إبقاء اقتصادياته قائمة بقدر الامكان وفق منظور وقت التعاقد<sup>(24)</sup>.

ومن ناحية ثانية، فإنه يترتب على المنطق السابق ألا يدخل في الاعتبار أي عنصر يتعلق بثروة المدين أو حالته الاقتصادية. فلا فرق في الاستفادة من النظرية بين مدين واسع الثراء وغيره، أو بين فرد ودولة، أو منشأة مالية ضخمة. فقد تستفيد من هذه النظرية مثلاً الدولة أو شركة واسعة الثراء، فالعبرة هي باقتصاديات العقد وما طرأ عليها من خلل واضح نتيجة الظرف الطارئ<sup>(25)</sup>.

## المطلب الثاني: مجال سريان نظرية الظروف الطارئة

إن النطاق الذي تنحصر نظرية الظروف الطارئة في حدوده هو الالتزام التعاقدي، أي الالتزام الناشئ عن العقد، أما الالتزامات الأخرى التي لا تنشأ من العقد فلا تسري عليها النظرية.

ذهب اتجاه في الفقه إلى أن نظرية الظروف الطارئة لا تطبق إلا على عقود المدة وذلك على أساس أن هذه العقود تسم بطابعين يبران تطبيق هذه النظرية، الطابع الأول هو التعاقب في اداءات الالتزام من خلال المدة، والثاني أن هناك توازناً بين الأداءات المتقابلة للطرفين من منظور مالي. وبالتالي فإن عقود المدة تتضمن ما أطلق عليه الشرط الضمني ببقاء ظروف التعاقد على حالها. أما العقد الفوري فلا يجوز أن تطبق عليه النظرية ولو كان تنفيذه مؤجلاً أو منجزاً على فترات زمنية متعاقبة<sup>(26)</sup>.

وذهب اتجاه آخر إلى القول بأن النظرية تنطبق على العقود الفورية أيضاً. ذلك أن نظرية الظروف الطارئة تقوم على سند من العدالة، وهذه العدالة لا تتميز بين عقد فوري مؤجل التنفيذ وعقد مدة متراخي التنفيذ، فأمر النظرية لا يستقيم إلا عندما يطرأ ظرف استثنائي قبل تنفيذ العقد كله أو بعضه، وهذه المسألة لا تختلف فيها العقود بحسب نوعها<sup>(27)</sup>.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن نظرية الظروف الطارئة تطبق ولو كان تراخي تنفيذ أحد التزامات ليس مرده إرادة الطرفين عند إبرام العقد، بل حكم القاضي الذي منح المدين أجل لتنفيذ الالتزام وقبل حلول هذا الأجل طرأ ظرف.

ويذهب بعض الفقه إلى أن مجال تطبيق هذه النظرية يمتد ليشمل العقود الاحتمالية. ذلك أن هذه العقود وإن كانت تنطوي على المخاطرة واحتمال الكسب والخسارة، فإن تلك المخاطرة تتحدد في ذاتها وفي مداها بالظروف التي أبرم العقد في ظلها. فإذا طرأت ظروف جديدة استثنائية غير متوقعة، وجعلت أداء الالتزام بالغ العنت على المدين على نحو يتجاوز إلى حد كبير ما كان الشخص المعتاد يتوقعه عند إبرام العقد فإنه لا يوجد ثمة سند قانوني يمنع تطبيق هذه النظرية<sup>(28)</sup>.

إلا أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى استبعاد العقود الاحتمالية التي تعرض أحد المتعاقدين لاحتمال الكسب الكبير أو الخسارة الفادحة من مجال نظرية الظروف الطارئة. والمثل على ذلك عقد المضاربة في بورصة الأوراق المالية، فإن المضارب لا يجوز له أن يطلب تعديل التزاماته استناداً إلى تغير الظروف لأن ذلك يتنافى وطبيعة عقد المضاربة كونه عقداً احتمالياً. فالإرهاق متلازم مع طبيعة هذه العقود وهو متوقع من المتعاقدين منذ التعاقد<sup>(29)</sup>.

### **المطلب الثالث: آثار نظرية الظروف الطارئة**

إذا توافرت شروط الظروف الطارئة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. وسنتناول فيما يلي ضوابط سلطة القاضي في تعديل العقد وصور سلطة القاضي في هذا التعديل.

## **أولاً: ضوابط سلطة القاضي في تعديل العقد**

يتعين على القاضي مراعاة الضوابط التي وضعها المشرع وهو بسبيل رد الالتزام المعقول وتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

### **1. مراعاة القاضي للظروف المحيطة بالقضية**

لاشك أن القاضي وهو بصدد رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إنما يفعل ذلك من خلال الظروف المحيطة بالجو العام الذي تنفذ فيه الالتزامات التعاقدية. أي أنه لا ينظر إلى الالتزام المرهق مجرداً من الظروف المحيطة به إذ أن هذه

الظروف هي التي تساهم في إضفاء صفة الارهاق على هذا الالتزام. فعلى القاضي إذاً أن يتفحص هذه الظروف ليتبين له مدى أثرها على التزام المتعاقدين وما إذا كان الظرف الطارئ ذا تأثير مستمر أم مؤقت وحدود الاستمرارية والتأقيت كل ذلك من أجل الوصول إلى حل مناسب باستخدام طريق مناسب من بين البدائل المتاحة أمامه<sup>(30)</sup>.

## 2. قيام القاضي بالموازنة بين مصلحة الطرفين

لقد ألزم المشرع القاضي عند إجراء التعديل الذي يراه مناسباً أن يوازن بين مصالح الطرفين، ويكون ذلك أولاً في اختيار نوع التعديل الذي يجب إجراؤه على العقد، كما يكون ثانياً بعدم تحميل أحد المتعاقدين وحده على الحادث الطارئ وتوزيعه بينهما وفقاً لما تقتضي به العدالة. على أن يلاحظ في هذا الصدد أن أثر الظرف الطارئ يقتصر على ما يجاوز الخسارة المألوفة. ولذلك فيجب عند توزيع عبء الظرف الطارئ على الطرفين البدء باستبعاد ما يمثل الخسارة المألوفة والاقتصر على توزيع ما يجاوزها بعد ذلك على الطرفين<sup>(31)</sup>.

## ثانياً: صور سلطة القاضي في تعديل العقد

للقاضي أن يختار الوسيلة الملائمة لتعديل العقد، فكما أن له أن يستخدم وسيلة الانقاص للالتزام المرهق كصورة من صورة التعديل الذي يجريه على موضوع العقد، فإن له أيضاً زيادة التزام المقابل الذي يقع على كاهل الدائن أو وقف تنفيذ العقد لفترة محددة.

### 1. إنقاص الالتزام المرهق

قد يرى القاضي أن رفع الارهاق عن كاهل المدين يكون بإنقاص الالتزام المرهق ذاته. مثال ذلك أن يتعهد شخص بتوريد كمية من الصلب ثم يرتفع سعره ارتفاعاً باهضاً بسبب حرب جعلت استيراده متعذراً، وهنا تنقص الكميات الموجودة منه في السوق. وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن ينقص الكمية التي يلتزم المدين بتوريدها، وذلك في الحدود التي تجعل تنفيذ الالتزام ميسوراً غير مرهق<sup>(32)</sup>.

### 2. زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق

وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بزيادة التزام الدائن لإحداث التوازن العادل المطلوب ومن ذلك رفع ثمن سعر التوريد عن الثمن المتفق عليه. ويلاحظ أن القاضي في هذه الحالة، لا يرفع السعر إلى حدود سعر السوق، لأنه لو فعل ذلك لتحمل الدائن عبء الظرف الطارئ، وهذا غير جائز. إنما يجري التعديل على نحو يتحمل فيه المدين الزيادة المألوفة في السعر، ثم يقسم ما زاد عنها من زيادة غير مألوفة في الالتزام، فيتحملها معاً عبء الظرف الطارئ في هذه الحدود<sup>(33)</sup>.

### 3. وقف تنفيذ العقد

قد يرى القاضي في حدود هذه النظرية لا إنقاص الالتزام المرهق ولا زيادة الالتزام المقابل ولكن وقف تنفيذ العقد خلال فترة محددة أو غير محددة من الوقت إذا كانت الظروف الطارئة تتميز بطابع وقفي. والحكم بوقف تنفيذ العقد لا يمس مضمون هذا العقد سواء من الناحية الموضوعية أو المادية. ولهذا حالما ينتهي أثر الظروف الطارئة تعود إلى العقد قوته الملزمة كاملة، أي كما هي في الأصل، ومن ثم يتم التنفيذ طبقاً لكل ما أشتمل عليه من شروط وأحكام<sup>(34)</sup>.

وإذا جاز للقاضي إعمالاً لنظرية الظروف الطارئة، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن ينقص من مداه أو يزيد في مقابله فإنه يتمتع عليه، إعمالاً لتلك النظرية، أن يقضي بفسخ العقد، إلا إذا كان ذلك بناء على طلب المتعاقد الذي تعمل النظرية إضراراً به، كوسيلة للتحلل من تعديل آثار العقد<sup>(35)</sup>.

## خاتمة

نستنتج مما سبق أن نظرية الظروف الطارئة تحوّل للقاضي سلطة تعديل آثار العقد يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول الذي يتوافق مع مقتضيات العدالة وحسن النية وشرف التعامل.

والنظرية بهذه المثابة تمثل استثناء على القواعد العامة، وذلك من وجهين:

الأول: أنها تؤدي إلى تعديل آثار العقد بغير إرادة عاقيه وتصطدم بالتالي مع المبدأ الأساسي الذي هو مبدأ القوة الملزمة للعقد.

الثاني: هي تمنح القاضي سلطة تتجاوز المألوف من صلاحياته، حيث أنها ترخص له في التعديل آثار العقد في حين أن الأصل في سلطانه على العقود الصحيحة يقف عند حد تفسيرها وإعمال حكمها وإزالتها عن طريق الفسخ إذا وقع التعارض في الوفاء بالالتزامات المتولدة عنها من أحد عاقيها إضراراً بالآخر.

وبناء على ما تقدم يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

■ عدم الاعتراف بوصف العمومية للحادث الاستثنائي كشرط من شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

للتفصيل أكثر راجع:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/83975>

القصاصي عبد القادر، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 02، العدد 02 (ديسمبر 2018)